كذلك لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فهو مطلق
لا عام فلم يتناول النخل والرمان حتى يكون عطفها
عليها من عطف الخاص على العام وهذا كلام صحيح
وتحقيق جيد غفل عن اكثر الناس بل كل من
رأينا كلامه فيه وانما علمه الشيخ الامام العالم
الفاضل شهاب الدين القرافي المالكي في بعض
كتبه انتهى اقول لكن قولهم ان النكرة لا
تعم الا في موضع النفي خلاف التحقيق فانه
ذكر السعد في التلويح من بحث صيغ العموم
سواده قوله ولذا البارح الموصوفة عامة صورتها
فالحاصل ان النكرة على غير موضع النفي قد تعم
بحسب اقتضاء المقام انتهى يعني ان عمومها في
سياق النفي هل هو نص في العموم او ظاهر فنقول
ان بنيت النكرة معه على الفتح فهو نص والا فهو
ظاهر ومعنى النص هو الذي لا يحتمل غير المعنى
المراد والظاهر بالعكس ثم قوله فيما تقدم انه ليس
المراد من العام والخاص ما اصطلح عليه في
الاصول فيه نظر فان العام والخاص عند الاصوليين
قد يكون حقيقيا وقد يكون اضافيا قال في
التلويح في بحث الفاظ العموم عند قوله خاص من وجه
عام من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق ان اللفظ لا
يكون خاصا وعاما من حيثيتين قلت ليس المراد با

لخاص

بالخاص الخاص الحقيقي اعني ما وضع لكثير محصورا
ولواحد بل الاضافي ان ما يكون متناولا لبعض
متناوله وله لفظ اخر لمجموعه فيكون قل تناول لا
بالاضافة اليه وهو بمعنى خصوصه وهذا كما قالوا
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وقوله تعالى
ايضا واولات الاحمال اجلهن لابد ان كلا منهما
بالنسبة الى الاخر خاص من وجه عام من وجه
اخر وذكر ابن الحاجب ان التخصيص يطلق على
قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما كما
يطلق العام على اللفظ بحجر وتعدد مسمياته مثل
العشرة انتهى قلت وانت اذا نظرت الى ما ذكره في
المناطقة في جنس للاجناس وان الحيوان بالنسبة
الى الجسم اخص وبالنسبة الى الانسان اعم وهلم جرا
يتضح لك الصواب ويرتفع عنك الارتياب لاحقه
فرق القرافي بين الاعم والعام بان الاعم انما يستعمل
في المعنى والعام في اللفظ فاذا قيل هذا اعم يتبادر
الذهن للمعنى واذا قيل هذا عام يتبادر الذهن الى
اللفظ كذا في البحر للزركشي **تتمة** ذكر في حواشي
شرح جمع الجوامع ان المضارع في سياق النفي بمنزلة النكرة
في سياقه فهي فائدة حسنة وانما طولنا الكلام في هذا
المقام لان الحديث شجون والتنقل من فن الى فن من اجل
الفنون

(حرف الزاي) الزيتون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)